لا واحد ولو مع الغيم وبالحاكي وبلا لبس وجوبا وبقول القاضي والمفتي جوازا صح لي ان اول كذا
ولو في الصحو ان عرف مذهبه وبقله عن الحاكم للغايب اثنان لا ان قال رايته ككغيره ويصوم
وجوبا من شهد رجلا بخبر في الرويه موضع ثم اخبر في اخر ومن اخبر على اثنين وان لم تتم شهادة لغيره
كما يصوم ويفطر سرا من راى هلال رمضان وشوال وحده وهلال شوال كرمضان فان غم هلال
رمضان صام خاديا وثلاثين من شعبان وجوبا والثلاثين احتياطا وان غم هلال شوال صام الثلاثين
وجوبا وان عمت شهور صام بالتحري بتكبير الهلال وتاخر عن رويه في اوله وفي البيض وان راى الهلال
يوم الشك بعد الزوال فهو اخر الشهر فان راه قبله فهي مشكوك فصومه احتياطا اخر شعبان
ووجوبا اخر رمضان ولا ينكر على من افطره وترك الهادي الانكار على مفطريه يقضي ذلك
وان كل مجتهد مصيب وانه لا انكار في مسايل الاجتهاد وان الامام لا يلزم في العبادات التي ليس فيها
قوة امره وان المفتي ياخذ نفسه بالاشق ويفتي بالاخف وقد يكون رمضان تسعة وعشرين ولا
صوم يوم الشك ولو صامه الامام بل يستحب ولو بلا ورد خلافا لاحمد بن عيسى وعمر ود ك و س والنفي
والبحر وهو ثلاثون شعبان مع مانع من الرويه ويصومه بنيه مشروطة فرضا ان كان من رمضان
والا فنذرا او قضا او نفلا او ما شا فان بان منه اجزا عنه فان قطع بالنيه اثم ويجزيه لا لو خير بينه
وبين غيره فبان منه ولا بنيه شعبان او تطوعا او مشكل بلا نيه الا قبل الغروب فينوي فان اصبح بنيه
مشكلا فبان منه نوى وعدم م يشكل لا صوما وان اصبح بنيه مفطرا فبان منه امسك كالاكل ناسيا
ولو نوى يوما من رمضان لغيره لم يصح ولو نواه قبل الغروب صح **فصل** انما يصح الصوم بالامساك
عن المفطرات والنيه وتجدد لها في رمضان لكل يوم خلافا للمؤيد والمهدي والمطهر وك وص
وانه من رمضان لا الفرضيه ولا التبييت فيجزي من النهار ولو بعد الزوال كالنفل ومعين النذر
لا القضا والكفاره ونذر صوم يوم غير معين **ووقته** وجوبه طلوع الفجر واخره الغروب
وندب ترك ما يفسد عند الشك في طلوع الفجر فان طلع وهو يجامع الطا وفي فيه طعام فتحا والقا
لم يضره ما لم يستمر وتقديم الفطر على الصلاة لمن تشغله الجوع عنها والا اخر ومن تسحر شاكا في الفجر
صح صومه ما لم يتبين الخطا ومن افطر شاكا في الغروب فسد ما لم يتبين الاصابه واسر الفعاه
سالهم عما التبس عليه واسر الكفار ان لم يميز الليل من النهار سقط عنه الادا وان ميز صام بالتحري
والتبييت والشرط فان وافق شهر رمضان او شهرا بعده اجزاه لا قبله وان وافق شوال واستوا عددهما
قضا يوما وان نقص شوال فيومين وان نقص رمضان فلا شي وان صام الحجه وعددهما سوا قضا
اربعة وان نقص فخمسه وان نقص رمضان فثلاثه وان صام غيرهما فقضا ولو رمضان تاما زاد يوما
وندب ان يزيد في عبادته ويعرض تسبيحه ويكره بكرة وعشيا ويعجز ليلا سهو فيفطر

وعند المضمضه ويستفتي في اخراج ما بها ويتحرز من الغبار والذباب وما جمعه السواك
من خلاف ريقه وان يستاك ولو برطب ومبلول وبعد الزوال **ويكره** مضاجعة
اهله ومقدمات الجماع سيما للشاب والحجامة ان خشي ضعفا ومع الغلبة كالنذر ان كان
او مومياويا والوصال وبنيه محظور **فصل** يفسده ثلاثة **الاول** ما وصل الجوف جاريا
في الحلق من خارج مما يمكن الاحتراز منه ولو مكرها اله فعل لا لو اوجر ناسيا وما لا يوكل كحصاة
ودرهم ومن ما المضمضه ولو للصلوه وفي الثلاث ولصلوه فرض وان لم يبالغ ومن سعوطا بالنهار
وبقيه لحم بين اسنانه يمكن بذله وريق اخذه بيده ثم ابتلعه ونخامة وقي رجعا عمدا او استدعاهما
وامكن بذل النخامه باللسان من محل الحا **الثاني** الوطء ولو ناسيا ولم ينزل وفي بهيمه **الثالث**
انزال المني في اليقظه بنظر او لمس او تقبيل او فكر لا ما لا يصل الجوف كالذوق وطرف اللسان ووضع
الطعلم ولا بكرة والكحل والذرور وصب الدهن في الاذن ولو وصل دماغه وفي الاحليل ولو كثر
او وصل باطنه والحجامة والمضمضه ونش البدن بالما والغوص ولا ما وصل الا من الحلق كالحقنه
وجايفه دويت ما نصله وطعنه وصلته ولو استقرت او طعن بسهم او بحجاره ولا ما وصله
من الحلق لا من خارج كالريق وان كثر بكرة او اخرجه على لسانه ثم ابتلعه وكالقي والنخامه ان
لم يرجعا او رجعا بغير قصده ولا استدعاهما وكالبلغم الغالب او النادر اليسير وان تعمده ولا
جامع الصفاق والاحتراز منه متعذر كدخان وان كثر وغبار لا ان كثر ولو تعمدهما وكالذباب
والحصاه والبرده والقطره وقد دخل فمه للتثاوب او لا لشي لا لدخولها وكما يبقى من المضمضه ومن لحم
بين الاسنان متعذر اخراجه ومضى مع الريق وكالخلال اليسير ايضا وكان اوجر طعاما او شرابا
كرها ودخلا بغير فعله وكان جوف متعب نايمه او مجنونه جنونا عارضا ولم تعلم الا ان غلبت فطلا
وغت او مكرهه ولا بالاحتلام بنهار الصيام والمذي لشهوه او اصبح جنبا ولو عمدا بعد الاحتلام كحايض
طهرت ولم تغتسل فلو نسي الجنب الغسل حتى تم الشهر قضا الصلوه لا الصوم ولا بما يعرض من صرع
واغما بعد النيه ولم يحدث مناف ولا بنيه قطعه كالصلاه والحج والوضوء لا كالكبيره **ويجب**
بالفسا د صوم يوم من رمضان عدا الامساك والفسق والتوبه والقضا **وندب** الكفاره
ككفارة الظهار بالترتيب عند الهادي وم واوجبها القاسم وط في الوطء مطلقا وفي الاكل عمدا
بالتخيير ويكرر بتكرر الوطء في الايام لا في اليوم ولو مرض اخر يومه او حاضت او سافر وعلى اعتبار
الابتدا او الانتها ولو اكل عمدا ثم جامع واوجبها ح ونفاها س وعليها ايضا كفارة وغرمها
ان اكرهها ويوخذ من خبر المجامع بما نيه **احكام** جواز الجزع تدينا على المعصيه وانها مرتبه
وبصف صاع وواجبه وامره بان ياكلها خاص او بقيت الكفاره في ذمته لانه فقير او اكل بالاعطا

Copyright © King Saud University